

القرار ١٨٤٢ (الدورة ١٧)

التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،
بشأن التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

واذ تحيبط علما بالتقدير المقدم بهذا الشأن من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)، وكذلك بقرار المجلس ٨٩٥ (الدورة ٣٤) المتخذ في
٢ تموز (يوليه) ١٩٦٢ ، الذي طلب إلى الجمعية العامة اتخاذ القرار الذي تستتبه بهذا الشأن ،

واذ تذكر انه قدقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة ، مشروع اعلان بشأن
هذا الموضوع^(٢) للنظر فيه ،

وقد تذرع بها النذلر في البند في دورتها السابعة عشرة ،

تقرر من الاولوية للبند ذى العنوان التالي : «التدابير الرامية الى ان تعزز لدى النشء
مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب» وتخصيص اكبر عدد ممكن من الجلسات ،
اثناء دورتها الثامنة عشرة ، للنظر في هذا البند .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٨٤٣ (الدورة ١٧)

مشروع العهد بين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

ألف

ان الجمعية العامة ،

١- تقرر ان تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان

(١) محال بمذكرة من الامين العام (م إ إ / ٣٦٣٨)

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٣ من
جدول الاعمال ، (الوثيقة جع/ل/٣ / م ت ١٠٥١)

جميع الاقتراحات المتعلقة بأية مادة عن حقوق الطفل ، مع محاضر المناقشة التي دارت بهذا الشأن في الدورة السابعة عشرة للجمعية العامة ، لاجراء دراسة دقيقة لها ، من مراعاة كل الاشتراطات القانونية التي ينطوي عليها ادراج مثل تلك المادة في مشروعى العهددين ؟

٢- وتطلب الى الامين العام ان يرسل الى حكومات الدول الاعضاء والى الوكالات المتخصصة الوثائق المذكورة في الفقرة (أعلاه ليتسنى لها تقديم تعليقاتها عليها الى لجنة حقوق الانسان ؟

٣- وتطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تقوم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي
بانها مد اولاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة *

الجلسة العامة ١١٩٨

١٩ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

* [REDACTED]

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار المناقشة المقبلة التي ستجريها اللجنة الثالثة للمواد المتعلقة بتنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

واذ ترى ان مسألة التنفيذ تشير عدد ١ من المشاكل التي تحتاج بصورة ملحة الى التوضيح ،

واذ تلاحظ ان من الضروري استكمال تعليقات الامين العام^(١) على نصي مشروعى العهد بين الـ ولـيين الخـاصـين بـحقـوق الـانـسان الـلـذـين قد مـتهـما لـجـنة حقوق الـانـسان عام ١٩٥٢ ،

واذ تعتقد أن هذا التوضيح ضروري لتسهيل المناقشة الفعالة لمشكلة التنفيذ ،

واذ تدرك ان عضوية الامم المتحدة قد فاقت الضعف منذ عام ١٩٥٢ ، وانه لم يتتسن لجميع حكومات الدول الاعضاء فرصة الاشتراك في وضع مشروع المواد المتعلقة بالتنفيذ ،

واقتاعاً منها بأن من المرغوب فيه أن يكون أمم جميع الدول الأعضاء بيان منظم بجميع
الاقتراحات المتعلقة بتداير التنفيذ، ودراسة استعراضية للمشاكل الهامة التي تشيرها،

^٤ (١) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ٢٨ من حدول الاعمال (الجزء

الثاني) الوثيقة جع / ٢٩٢٩

- ١ - تطلب الى الامين العام ان يقوم ، تونسيا للمشاكل الرئيسية التي يثيرها تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعد ا دراسة تفسيرية تستكمل تعليقاته في ضوء التطورات التي حصلت منذ نشر تلك الوثيقة عام ١٩٥٥ ؟
- ٢ - وتطلب الى الامين العام ان يحيى الدراسة التفسيرية قبل ١١ أيار (مايو) ١٩٦٣ الى السى حكومات الدول الاعضاء ليتسنى لها موافاته بأية ملاحظات عليها قبل ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٣
- ٣ - وتدعو حكومات جميع الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بالملاحظات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه ، في غضون الفترة المحددة فيها ؛
- ٤ - وتطلب الى الامين العام تقديم الدراسة التفسيرية الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة ، مع ما يكون قد تلقاه من ملاحظات الحكومات عليها .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩٦٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩

جيم——

ان الجمعية العامة ،

از تلاحظ ان اللجنة الثالثة قد أقرت المواد ٢-٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادتين ٣ و ٥ من مشروع العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،
واز ترى من ذلك انه قد تعذر على اللجنة انهاء نظرها للاحكام العامة ، وتدابير التنفيذ
والبنود الاخيرة المتعلقة بمشروع العهدين ،
تقرر منح أولوية النظر في دورتها الثامنة عشرة ، لمشروع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق
الانسان .

الجلسة العامة ١١٩٨
١٩٦٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩